

# ماحكم منع الرجل والد زوجته من رؤيتها ورؤية أولادها؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

تزوج ابن اختي بل تزوج ابن أخي ابنتي قبل أكثر من عشرين عاماً. والان يرفض ويمنعني من رؤية ابنتي ابنتي فما رأي الشرع في ذلك؟ أفيدوني جزاكم الله كل خير. على كل حال الله سبحانه وتعالى أمر بصلة الأرحام ونهى - [00:00:00](#) عن القطيعة فهذا الذي ذكرت من أن زوج ابنتك يمنعك من رؤيتها ورؤية أولادها أمر لا يجوز لأنه أه حملك على قطيعة الرحم وحال بينك وبين صلة الرحم التي أوجب الله عليك صلتها ولأنه حرمك أيضاً من رؤية أولادك مع - [00:00:20](#) العلم بشفقة الوالد على أولاده وحرصه على رؤيتهم حال بينك وبين أولادك فيكون أثماً في ذلك إلا إذا كان له عذر شرعي يبرر ذلك بأن كان في رؤيتك لهم أو تمكينك من الوصول إليهم مفسدة فهذا له وجه - [00:00:40](#) له أن يمنع إذا كان في تمكينك من رؤيتهم وزيارتهم مفسدة فله أن يمنعك من ذلك. أما إذا لم يكن هناك مفسدة فإنه يحرم عليه أن يحول بين القريب وقريبه ولا سيما الوالد وأولاده. والله تعالى أعلم. بارك الله فيكم - [00:01:00](#)